

الفقه ، صلاة الجمعة - شرح زاد المستقنع | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد لدينا بعض تعديلات او الاضافات على ما مضى من الدرس السابق قبل ان نبدأ بدرس اليوم باذن الله تعالى - [00:00:01](#)

والحقيقة نحن لدينا قضية مهمة جدا ان الانسان حينما يدرس الحرة لابد ان ينظر الى مقاصد الشريعة هذا العلم اصبح الان يعتنى به وكثرة المصنفات بمقاصد الشريعة لكن مع ذلك - [00:00:25](#)

لما يدرس الفقه في اي قضية ينظر الى مقصد الشارع حتى يهتم بهذا الامر لدينا يعني اضافة على ما مضى في قضية صلاة عليه.

بعض الناس لا جموعة عليهم. بعض الناس لا تجب عليهم الجمعة. فهذا لو فرضنا - [00:00:44](#)

الجمعة او انه كيف يصلى الظهر ذكرنا في عندك فمن لازموجة له لوجود عذر عنده او فقد شرط من شرائط الوجوب يؤدي الصلاة

بالحكام الثانية لا مباشرة نقول التالية واذا كان بينهما باطل نقول الاتية - [00:01:04](#)

كما قررنا الجوهري في الصحاح خلافا لمن هوى ذلك اول ما حضر الجامع من لا جمعة عليه تجب عليه بالحبر نفس المجاهد لما يكون

فسطق وازدحم القتال لا يحق له ان ينجح - [00:01:28](#)

فهذا المريض الذي لا تجب عليه الجمعة لما يحذر الى المسجد تجب عليه بالحضور المريض تجب عليه من لا دموجة عليه اذا حضر

الى المسجد لا تجب عليه باستثناء المريض - [00:01:44](#)

اذا حضر الجامع من لا جمعة عليه فلا تجب عليه بالحضور الا المريض الذي لا يتضرر للبقاء والاعمى ايضا ومن كان في طريقه مرض

يعني اعمى الى المفسد او مريض لا تجب عليه ثم اجى الى المسجد - [00:02:02](#)

او الذي ثمة مطر ولم تجب عليه ثم جاء فهؤلاء الثلاثة اذا جاؤوا وجب عليهم اداء الجمعة لانه لم تجب عليهم الجمعة للمشقة هؤلاء

حينما لم تجب عليهم الجمعة لماذا؟ بسبب المشقة - [00:02:19](#)

وقد زالت في الحضور فلما حضروا زالت المشقة وحضروا فاصبحت الجمعة في حقهم واجبة اما غير هؤلاء في المرأة وغيرهم من

اصحاب لا تجب عليهم فحتى وللغير فلا تجب عليهم - [00:02:39](#)

ان من لا جمعة عليه مخير بين اذان الظهر والجمعة المرأة لا تجب عليها لكنها حذرت هي مخيرة بين اداء الجمعة وبين صلاة الظهر

فان صلى الجمعة ادفاه عن ظهرة هؤلاء للعبد المملوك - [00:02:58](#)

والمسافر والمرأة مخير فاذا صلى الجمعة الزاد عن الظهر لان الجمعة سقطت عنه لعذر فاذا حمل على نفسه وحظر اجزائه ذلك

كالمريض الذي لا يستطيع القيام ثم يكلف نفسه فيصلّي قائما - [00:03:16](#)

مريض لا يستطيع ان يطلق يحق له لكن كلف نفسه وصلى يبقى بالخيار من اراد ان يصلي قاعدا فيصلّي قاعدا واذا اراد ان يصلي

طهرا جاد لان فرض فالمرأة والعبد والمسافر اذا حضر يحق له ان يصلي الظهر لانه فرضه ويحق له ان يصلي الجمعة ولا يجب عليه ان

يصلي - [00:03:37](#)

ينظر ثالثا يندب لمن توقع زوال العذر عن ترك الجمعة ان يتأخر في صلاة الظهر حتى يبأس من صلاة الجمعة. لو فرضنا الشيخ قد

رفع في البيت وبقي الرعاية مستمرا - [00:04:04](#)

يسقط عنه يوم الجمعة تلك الجمعة هل يصل للظهر؟ نقول له اكثر ربما تجد ان الرعاية قد انقطع ووجدت بنفسك القوة فيستحب له ان

يؤخر الظهر حتى ماذا حتى اذا وجد في نفسه قوة وطاق على الذهاب يذهب - [00:04:22](#)

بانه قد يزول عذره ويتمكن من اداء الجمعة كمريض يتوقع القفة والشفاء. طبعا هذا حصل للنبي صلى الله عليه وسلم فلما وجد بنفسه حصة ذهب الى المسجد لان الجمعة لازمة فلا ترتفع الا بيقين. فان صلى في اول وقت ثم زال اعذره والوقت باق لم تجب عليه
ازمة - [00:04:39](#)

وهذا يستحب له التأخير في هذا الحال حتى ربما يجد بنفسه قوة وطاقة ولا يتعجل الانسان في العذر ونحن في مرة من المرات لما قتل الامريكان يوم ممدوح رحمه الله تعالى وذهبنا كنا بين قبرين من مسجدين انا شيخنا فلما نادى المنادي لصلاة الظهر - [00:05:04](#)
نحن لا نتعجل فنصلي لان وقت الظهر طويل ربما العذر يزول فلا نأخذ بالعذر ونحن نصلي في حالتنا في الفقه اما من لم يتوقع زوال العذر فيندب تعجيل الى شخص من اشخاص يعني عذره لا يجوز - [00:05:29](#)

ومرضه باق لازم لن يجد حزبا هذا في حقه استحب ان يعجل الصفر لماذا؟ لان الاصل في الصلاة ان الانسان يعدلها محافظة على فضيلة اول الوقت المرأة والزمن الذي لا يجد مركبا - [00:05:47](#)
شخص عنده مرض مزمن ولا يريد مركبا وهذا في علم بانه لن يستطيع ان يذهب الى الجماعة فهذا السنة في حقه ان يعجل الظهر في ذلك اليوم واذا صلى المعذور الظهر ثم صلى الجمعة سقط الفرض بالظهر وكانت الجمعة - [00:06:03](#)

وصلى الظهر ثم اتى من يحمله الى الجمعة مثلا صلاته للظهر هي الفرس فقط الفرض وصلاته للجمعة تكون نافلة له اذا حضر من لا تجب عليه الجمعة كالصبي والمرأة والمسافر فيجوز لهم اداء الجمعة وتصح منهم لانها سقطت عنهم رفقة رفقا - [00:06:25](#)
بهم جاءها لا وصل صحا ويستحب للمسافر والصبر مما يجد حضور الجمعة يستحب للمسافر حضور الجمعة وكذلك الصبي المميز لفضيلة الجمعة للمسافر وانها اكملت اما الصبي من اجل ان يتعود على اقامتها ويتمرن عليها. وكذلك المرأة العجوز ان اذن لها زوجها حتى تشهد لها - [00:06:48](#)

الخير وجماعة المسلمين وتنتفع من الحكمة وتفتقد اخواتها المؤمنات خامسا من حضر الجامع ممن لا تجب عليه الجمعة يجوز له ان ينصرف من الجامع قبل الاحرام لان المانع من الوجوب عليه - [00:07:17](#)
وهو النقصان لا يرتفع بحضوره الا المريض والاعمى فيحرم انصرافهما من المسجد بعد خروعهما يعني المريض والاعمى اذا حضر او الذي معذور بسبب النظر اذا حضر يجب عليه ان ينقص - [00:07:35](#)

لان العذر يسبب مشيقة وقد دانت مشيقة للمشيقة اما البقية المسافر والصبي اذا حضروا يحق لهم ان ينصرفوا قبل احرام الامام سادسا من وجبت عليه الصلاة وفقد شرطا من شروط وجوب الجمعة. فانه يؤدي الظهر كما سبق. ان فقد شرط الشروط التي هي -
[00:07:53](#)

مرت علينا وهؤلاء يعني لدينا مجموعة من او لدينا مجموعة من المسافرين هل يصلون الظهر جماعة؟ يسنوا الجماعة في وقتها ولكن هل يصلون في المسجد؟ يأتون يوم الجمعة ويصلون في المسجد امام الناس - [00:08:15](#)
او يصلون قبل الامام الاولى هؤلاء انهم الجماعة الاولى هؤلاء ان يكونوا الجماعة ان خفي عيوبه اذا كنا نعلمهم معذورين مثل الحديث حينما يقرون في طريق ولديهم قافلة كله محرم. يعني اعلم الناس انهم محرمون. هؤلاء لو انهم صلوا في جماعة -
[00:08:33](#)

يعني قبل اقامة الجماعة لا شيء عليها لكن غير هؤلاء الذين عذرهم خاف عنا هل يصلون جماعة امام الناس يوم الجمعة صلاة الظهر امام الناس؟ الجواب لا لاصطحاب هؤلاء ان يكون الجماعة حتى لا يساء الظن بهم - [00:08:57](#)
ونقول بان هؤلاء معرظون عن الصلاة خلف هذا الامام او مع هؤلاء كلا من من وجبت عليه الجمعة فلا يجوز له ان يصلي الظهر قبل فوات معينة تجي العيد الجمعة لا يحق احد الصنم في هذا لا يحق له ان يصلي - [00:09:15](#)

الظهر قبل فوات الجمعة لانه مخاطب السعي الى الجمعة فان صلى الظهر قبل صلاة الجمعة فلا تصح منه لا تصح لماذا؟ لان الذمة مخاطبة للذهاب الى الامام هذه يعني بعض الناس قضايا - [00:09:32](#)
اللي هي اشبه بالتثمين بما مضى من البرد. لدينا هذا اليوم العدد. العدد فيما يتعلق بصلاة الجمعة والحقيقة العدد يعني بعضهم اوصل

الاقوال الى خمسة عشرة قولاً اقوالاً كثيرة وربما نستطيع ان نثمل هذه الاقوال في سبعة اقوال مشهورة لاهل العلم - 00:09:49
بعض المفاهيم لا تتعقد باقل من خمسين وهذا به قال بعض الفقهاء وهو رواية عن الامام احمد بن حنبل قال لا تتعقد باقل من خمسين
طبعاً لو اردنا ان نذهب الى الدليل هؤلاء هو في سنن الدار فقط طبعا دارقطني ثلاث مئة وخمسة وثمانين - 00:10:14
واحمد محمد وفاته ميتين واحد واربعين فلا نقول بان هذا الحديث عند الدار يقول الانسان يعني كيف استدل الامام احمد محمد
بالحديث هو الحديث موجود يعني موجود من ضمن الروايات - 00:10:33

لكن دارقطني له كتاب اسمه السنن المعلق جمع فيه الاحاديث المعلم من احاديث الفقهاء فالحديث يقول ارجعوا على خمسين رجل
وليس على ما دون خمسين جمعة هذا الحديث في اسناده جعفر بن الزبير وهو مسروق - 00:10:48
حديث اخرجه الطبراني في الكبير واخرجه الدارقطني في السنن فلما تجد حديث كهذا الحديث ولا تجده في صحاح ولا السنن ولا
الجوامع ولا المذهب ثم لا تجده الا في الكتب التي الفت بعد الثلاث مئة فاعلم انه ضعيف. يستحيل ان يحتفل حديثاً صحيحاً -
00:11:07

بعد الثلاث من قال عند الطبراني في كبير وعند الدارقطني ولا عيب على على الدار فطني بل انه قد ذكر هذه الاحاديث ليعلها وسمى
كتابه السنن المعلم وعيب على دور النشر انها تطبع الكتاب ولا تسميه اسمه الصحيح - 00:11:29
فينبغي على المحقق ان يعنى باسم الكتاب ويضع عنوان الكتاب كما الفه به مؤلف انت اسم صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح
المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم واياكم - 00:11:51

حينما ضوعنا الكتاب ان شاء الله قريباً وينزل الى السماء اخترنا ان يكون عنوانه كما كتبه قبل صحيح ابن خزيمة اسمه مختصر
المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ايضاً طبعناه كما صنفه مصنفهم - 00:12:09
فبعض الناس يتساهل يتساهل بقضية العنوان من قضية العنوان قضية مهمة المذهب الثاني قالوا لا تتعقد باقل من اربعين طبعاً هذا
مذهب الحنابلة. ومذهب الحنابلة وايضاً مذهب الشافعية هذا به قال الشافعي وهو رواية عن احمد ما دام ان المذهب الاول رواية عن
احمد فهذا اذا رواية عن احمد - 00:12:28

لكن هذا المشهور من الرواية عن احمد وهو وهو الذي عليه المذهب. بحيث ان صاحب الكتاب اختارها طبعاً هذا المذهب استدل
بحديث صحيح غير صريح واستدل بحديث صحيح غير صريح - 00:12:49
غير في حديث صريح غير صحيح في الحديث الاول الحديث الصحيح حديث كعب بن معاذ حينما اخبر ان اول من جمع بهم اسعد
بن زوارة في حفرة بني بياض في حزم النبيل في نقيع يقال له نقيع - 00:13:06
القاضي معك قيل حفيده قال له كم جنس؟ قال اربعين فان وجود هذا الشيء هذا الفعل لا يدل على انها اقل من اربع علة. والحديث
هذا قول في سنن ابي داود لكنه ليس صريحاً - 00:13:22

واستدلوا بحديث اخر ايضاً لا تتعقد الجمع باقل من اربعين لكن الحديث اسناده ضعيف اسناد الحديث ضعيف وايضاً حديث اخر
ايضاً ضعيف شوف الان اعلنا اذا هذه الاحاديث الضعيفة في مثل هذا الباب نجدها في سنن دارقطني - 00:13:39
يوجد كتاب يراهن كتاب من حيث الموضوع اي كتاب هذا كتاب اخر مشهور جداً في هذا الباب نعم احنا عندنا في هاي الاحايل
الفقهية نرجع الى دارقطني نجدها بداية للحقيقة - 00:13:59

فالكتاب الاخر اللي هو اذا مثل السنن الدائرة هو موسع اكثر فيه ادلة الفقهاء. ومنقودة يعني لا يمر على حديث ضعيف ويسجد عنه الا
ما قدر السنة الكبرى لها ستجد فيها هذه الروايات بل تجد فيها حتى الاثار عن الصحابة والتابعين - 00:14:20
لا احنا حينما نقول السنن الكبرى اللي هو فيها اربعة وعشرين الف حق تسع مئة واربعة وعشرين وعنده الوسطى خصه في ادلة
الشافعية واقوال الشافعي ستطعش الف وكسر حديث وعند السنن الصغرى اربعة الاف وثمان مئة كانه انتقى فيه - 00:14:40
الادلة القوية يعني لم يشتريه بالصحة لكنه انتقى احاديث وكانه اراد ان يكون السنن الصغرى في بيت كل مسلم كأنه خرافة فاذا هذه
ادلة هؤلاء المذاهب كلها اين نجدها؟ نجدها في السنن الكبرى - 00:14:59

وكثير منها نجده ايضا عند رحم الله الجميع طبعاً المذهب الامامية في مذهب الامامية روايتان قبل هذا الشيء هناك مذهب يقول لا تنعقد الجمعة باقل من اثني عشر رجلاً وهؤلاء تدلوا بانهم واذا رأوا تجارة او لهو انفضوا اليها وتركوك قائماً - [00:15:18](#)

قال ان بقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في نفقة اثنا عشر فاذا اقل عدد اثنا عشر هذا ليس دليل يعني ليس ليس في هذه الرواية اذا كانوا داعش او عشرة ان الجمعة لا مجرد واقعة - [00:15:43](#)

يعني فعل هذا وهذا الفعل لا يدل على ان غيره لا يجوز طبعاً هذي فيها فائدة حتى شوف الجمعة مليئة بالفوائد يعني بعد كل ما عند الله خير من اللهو من التجارة والله خير الرازقين - [00:15:59](#)

يعني هي كانت موعظة عظيمة جداً وينتفع الانسان فالانسان حينما يأتي لدرس او يجلس باستماع او قراءة يعلم ان ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة المذهب الامامية وهو المذهب الرابع في المسألة انه قال عدهم قولان - [00:16:15](#)

قول قال لا ستة اقل من خمسة وقول قال لا تجزئ اقل من سبعة. ومنهم من جمع بين القولين. قال لا تصح في اقل من خمسة ولا تجب على اقل من سبعة - [00:16:33](#)

مد يده لانه ورد عن جعفر الصادق هذا القول. وهذا اذا جعفر الصادق واحد من فقهاء هذه الامة القضية تحتاج الى مستند اقوى من هذا الدليل المذهب الخامس قالوا اربعة وبه قال ابو حنيفة قالوا لا تجزئ الجمعة باقل من اربع وبه قال الامام ابو حنيفة وبعض - [00:16:47](#)

اصحاب الشافعين طبعاً هذا رأي قوي استدل بحديث ما من ثلاثة في قرية ولا بدن لا تقام فيه جماعة اللي استدلهم الشيعة بثلاثة لا الجماعة يعني هذا الرأي له من النظر - [00:17:10](#)

ومنهم قال لا تنعقد في اقل من ثلاثة حديث قال ابو يوسف والزيدية لا تنعقد باقل من ثلاثة ومذهب الى مرحلة الا بجماعة يمكن ان تتكون به القرية المستقلة بينهم بيع وشراء - [00:17:27](#)

يعني ما يضغط عليه اسمه غير تروح لقرية من القرى بها ست بيت او سبع وهكذا بينهم بيع وشرائع القرية مستقلة ومحصورة هذه كلها اقوال وادلتها ليست صريحة وخوي في هذا - [00:17:43](#)

وما كان صريح من الدالة فهو ضعيف تمت قول نحن نقول به وندين الله لا تنعقد تنعقد بما تنعقد به الجماعة والجماعة اللي هي كم تنعقد باثنين وتنعقد به الجماعة ما الدليل؟ يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - [00:17:59](#)

وذر خرج الواحد بالاجماع الواحد لا يحرم جمعة لوحده بالاجماع. لانه ليس فيها معنى الجماعة ولا ادنى الاثنين هل يخرج الاثنان؟ لا نستطيع ان نخرج الاثنين ليس لدينا اعتزال ولكن يخرج الاثنين من هذا - [00:18:24](#)

فاذا اقل اقل العدد نعم. الامام والمأموم. هذا هو الرأي الصحيح به قال الظاهري وهو الذين دين الله ورأي من قال بثلاثة قوي ايضاً ورأي من قال باربعة قوي الهم - [00:18:44](#)

فهذه يعني مضخة فيما يتعلق بالعدد مذهب الامامية لديهم قولان في المشهد مذهب الامامية اللي هم يتابعون الهمة الاثنى عشرية لديهم ريان منهم قال خمسة منهم قال سبعة لانه ورد مرة قال خمسة مرة قال سبعة فبعضهم جمع بين القولين قال لا تجب على اقل من خمسة - [00:19:02](#)

اه لا تصح باقل من خمسة ولا تجب على اقل من سبعة وهكذا. فهذا الرأي يعني لا حجة له لانه مجرد الحجة قول جعفر الصادق. وجعفر الصادق عن الفقيه من فقهاء هذه الامة - [00:19:29](#)

وهذه الاشياء تحتاج الى نصا من كتاب او سنة. ولا نحن لما نستدل باثنين لدينا نص من الجثث فاسعوا الى ذكر الله خرج الواحد لانه ليس جماعة ولم يخرج الاثنان ولا اكثر منه فاذا اقل عدد هو الاثنان يعني ما تقوم به الجماعة - [00:19:47](#)

قال هنا الثاني اي الشرط الثاني حضور اربعين فالحضور اربعين. اذا بس هذه الرواية عن الامام احمد الذي اعتمده الحنابلة من احدي الروايتين عن الامام المجلد احمد بن حنبل انها - [00:20:08](#)

اربعون طبعاً لديهم ما رواه ابو داود ان كعب ابن مالك. طبعاً كعب ابن مالك معروف احد الثلاثة الذين خلفوا به وكان حفيده يقوده

الى المسجد فكان كلما ذهب الى المسجد يدعو لاسعد ابن زرارة - 00:20:25

فكان يدعو ففي يوم من الايام صار يسأل لماذا يدعو له؟ كما حصل لعبدالله بن احمد بن حنبل حينما كان يسمع احمد بن حنبل يدعو للشافعي فسأله ما اكثر ما تدعو لمحمد ابن - 00:20:41

فبين له انه كان كالشمس للدنيا وكالعادية للابدان. فانظر الى هذا العالم كيف كان اخفاعا للناس ليس نافعا فقط ما رواه ابن دليهم هذا ما رواه ابو داود بسند حسن ان كعب ابن مالك كان اذا سمع نداء يوم الجمعة ترحم لاسعد ابن زرارة وشوف هذا صاحب -

00:20:54

خير يذكر الخير لاهل الخير لا يزال فسئل عن ذلك لذلك احنا لما نقرأ تراجم حتى ننتفع من كل قضية وهذا الانسان لا يدعو للآخرين من رحمة الا اذا تمسك يعني - 00:21:15

عظمة الرحمة في قلبه على نفسه وعلى الامة ولذا نحن نذكر اسم الرحمن الرحيم مرات عديدة في اليوم والليلة فسئل عن ذلك فقال لانه اول من جمع بنا في هزم النبي - 00:21:30

يعني هنا هزم النبي الهزم اللي هو المظمن من الارض. هزم بمعنى المظمن من الارض اعتمدهم على قد مكان عالي او على قد مكان اعوج او على قد مكان ما تأتي الى مكان منخفض - 00:21:47

ومن عمل برعي الغنم باريد ليأكل الطعام في مكان اللي هو مظمن من الارض ليس مكان مائلا او متدرجا فيقول هذا لانه اول من جمع بنا في هزم النبي من حرة بني بياضة يذهب الى المدينة النبوية يجد - 00:22:00

الحجارة السوداء تسمى الحرة في نقع في نقيع اللي هو نقيع مستنقع في نقيع يقال له نقيع الخدمات فهذا سائل قال وقلت كم كنتم يومئذ فقال اربعون. الحديث اخرجه ابو داود بسند طويل. وعند عند قطني من حديث جابر مضت السنة في اربعين فما فوق جمعة. شوف هذا - 00:22:18

اخرجه الدار قطني واخرجه ايضا البيهقي اذا نذكر مثل اذا ربطنا لكن لان يذكر فرض البيهقي افي ذلك عيبنا ابا عبد الرحمن ام ليس فيه عيب لان دار قطني اخذم اقدم في هذا نعم ربما البيهقي رواه نعم فهل ايضا قاعدة ينتفع منها المشتغل - 00:22:46

بالتخريج هذا في اسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو مسروق لما يقال متروخ معناه انه تركه المحدثون بشدة ثباته الحديث الاول ليس فيه دين لانه وقع هذا الشيء يعني ليس فيه انه اذا كان تسعة وثلاثين او ثمانية وثلاثين او سبعة وثلاثين انها لا تجب عليهما فمطلق - 00:23:10

قاعدة تقول مطلق الفعل لا يدل على الوجوب فقالوا لنا الثاني اي الشرط الثاني حضوره اربعين من اهل وجوبها اللي هو تقدم ان اهل وجوبها كل ذكر حر وكلة مسلم غير مسافر - 00:23:32

الثالث ان يكون بقرية المستوطنين ان يكون في مصر واما في قارية. او بلاحقا للواحق بحيث اهلها قد استوطنوها يعني ما يصلح احنا الان مئة نحن مسافرون وسافرن مثلاً خرجنا من المدينة الى مكة - 00:23:48

وقمنا بالطريق كان يوم جمعة وقد هل يحق لنا ان نقيم جمعة نحن لا يحق لنا ان نقيم انما نصلي بكرا فقال بقرية المستوطن الذي تقام مما تقام بمصر او بقرية او بلاحق من لواحق المدينة او القرية - 00:24:09

يسمى العمارة قال وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء. يا صحراء لما قارب البنيان بما طالب البنيان من الصحراء يعني اسئلة لما عدنا الرمادي ولدينا الجزيرة عندنا ما قارب البناء من معمل الحديث هذا معمل الحليب مما قارب القرية مما قارب البناء وهذا لا -

00:24:27

لكن اهل الثرثار اهل الستار اللي ليس مستقرا انهم يرتهلون لخيامهم هؤلاء لا يقيمون جمعة. ما الدليل؟ يقول ما قاروا الشيء اخذ حكمه ما قارب الشيخ اخذ حكمه. طبعاً عندنا دليل من السنة في هذا الشهر - 00:24:54

لكن لماذا ذكرنا القاعدة اولاً؟ لان القاعدة حينما تحفظ قاعدة فقهية قاعدة فقهية وليست قاعدة اصولية وثمة قواعد اثرية وطالب العلم لابد ان يكون عنده مفهوم من التفريق بين القواعد الفقهية والقواعد الاصولية - 00:25:15

فلما تحفظ قاعدة هاي القاعدة يندرج عليها احكام كثيرة جدا فلما تحفظ القاعدة قيس عليها مسائل متعددة مثل ما اعطيت الدليل الدليل ماذا سيكون؟ يكون خاصا في هذه الواقعة ولحديث شعب انهم اقاموا الجمعة في حرة بني بياضة وهي على يمين اذا انحرت بني بياضة هي من الصحاري ليست من وقريبة على - [00:25:29](#)

غريبة على اننا اخذ الحكم المدينة قال وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء قال فان نقض فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا. لماذا؟ لفرض شرطها وهو العدل - [00:25:54](#)
رهان على رأي من يقول العدد الاربعين وعلى رأي من يقول خمسين يشترى بخمسين فاذا نقصوا عن خمسين واصبح سنة واربعين او غير ذلك لا يمكن والراجح في العدد انه ان تكون فيه جماعة اخذا من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نزلت الصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - [00:26:13](#)

قال ومن ادرك مع الامام منها ركعة اتمها جمعة هاي قضية مهمة جدا من ادرك مع الامام منها ركعة اتمها الجماع احنا عندنا ادراك الجمعة وادراس الجماعة فانت تأخرت عن الجمعة انت نائم ولم يوقظك اهل بيتك. لكثير من الناس في رمضان يقوم النهار بالنوم وهذا يا اخوان - [00:26:33](#)

عمل الخير حسن يعني صاحب الصيام يتعبد لله تعالى فبعض من القنائم وبعضهم يرق عليه اهلا فلا يوقظوه فلو فرضنا استيقظ سميعا مباشرة توشأ ثم ذهب الى المسجد والان المساجد اصبحت قريبا - [00:26:59](#)
هذا قد يدرس الجمعة وقد يدرك الجماعة فقط فاذا ادرك ركعة من الصلاة يعني ادرك الركوع مع الامام بحيث ادرك الامام في تكبيرة الاحرام او في صلاة الفاتحة او عند الركوع وادرك رفع مع الامام - [00:27:20](#)
الجمعة وادرك فضيلة الجماعة لكن قد يأتي في الركعة الثانية قد يأتي في الركعة الثانية هذا الركعة الثانية عند القراءة او عند الرسول وادرك ركعة مع الامام اي ادرك الركعة الركوع من الركعة الثانية ادرك الركعة هذا له الجماعة ادرك الجماعة وادرك في الجماع - [00:27:35](#)

لكن لو فرضنا تأخر وذهب قال سمع الله لمن حمده الركعة الثانية ثم ابتدى بالامام او يقتدى بالسجود او يقتدى بين السجدين او عند التشهد وهذا مدرك للجماعة له فضل الجماعة - [00:28:03](#)
وليس له فضل الجمعة انما يصلي ماذا؟ يصلي ظهرا ان نواها ظهرا انت لو فرضنا ذهبي ووجدت الامام ثاني اسئلة ان نذهب الى ثلاث مرات تأخرنا هنا وذهبنا الى المسجد. وجدنا الامام ساجد مسجدا ام لا نسجد - [00:28:18](#)

افضل المسلم يقول عبد الله بن المبارك لا ادري لعل هذه السجدة هي التي يغفر لي بها ذهبنا قبل ايام فوجدنا جماعة قد وقف هو الامام قلت لهم اسجدوا للرحمن فاسجدوا بحمد الله تعالى ثم لما انتهينا - [00:28:38](#)
ذكرت لهم قول عبد الله بن وائل لكن يوم الجمعة يوم الجمعة اذا وجدت الامام ساجدا وانت لا تعلم هل هو في الركعة الثانية او في الركعة الاولى اذا كنت اعلم انه في الركعة الاولى - [00:28:55](#)

لا لا تسجد معه وتنويها ما لازم لا تكون لا تعلم ماذا تصنع تتأخر منه لماذا تتأخر حتى تنظر هل يجلس في التشهد ان يقوم الثاني اذا جلس للتشهد ماذا تنويها؟ تنويها - [00:29:09](#)

واذا قام سميها ماذا؟ في هذه الحالة الوحيدة يستحب الانسان ان يبقى في هذا نقرأ هنا ماذا قال طبعاً هذي ليها فائدة يعني انت الان لو طلبنا ذهبنا الى صلاة المغرب فوجدت الامام في التشهد الاخير - [00:29:26](#)

هل انك تصلي معهم والصلاة ام تبقى تنتظر حتى تنشئ جماعة ثانية الافضل ان تصلي معه لان ده اذا صليت معهم لم تدرك شيء من الصلاة لكنك ادركت الجماعة وايهما افضل الجماعة الاولى ام الجماعة الثانية؟ الجماعة الاولى افضل من الجماعة الثانية وهكذا فالانسان يصلي ولا يبقى حتى ينشئ جماعة ثانية - [00:29:42](#)

العبارة يقول ومن ادرك مع الامام منها ركعة اتمها جمعة من ادرك مع الامام منها ركعة اتمها جمعات. يعني بحيث انه يصلي الركعة الثانية مع الامام. الامام قبل الركوع او قبل الركوع - [00:30:06](#)

اما اذا قال سمع الله لمن حمده قضية الادراك كيف يدركه يعني الشيخ محمد المختار الشنقيطي انا سمعت شرحه لهذا الدرس فقال قال المأموم الله اكبر قبل ان يذكر الامام السنين من سمع الله لمن حمده ادرك هذا غير صحيح - [00:30:22](#)

هذا الكلام لا يصح لابد من ان يدرك الطمأنينة مع الامام في الركوع حتى يسمى قد ادرك ركوعا مع الامام. والشيخ عبد الكريم حسن في هذا حتى انه يستحب الامام - [00:30:42](#)

ان لا يرفع رأسه ثم يكبر حينما يقول سمع الله لمن حمده يقول سمع الله لمن حمده يرفع في ان واحد حتى لا حتى من يأتي مسبوق لا يظن انه ادرك الخشوع مع الامام - [00:30:54](#)

فاذا المأموم اذا ادرك الركوع مع مع الامام ركعة ثانية او قبل هذا الشيء فقد ادرك ركعة من صلاة الجمعة مع الامام. وهنا يصلي فيها جمعة ولا ولا يصليها ظهرا - [00:31:09](#)

لو فرضنا شيئا نظنها بالركعة الاولى لو كانه يظن انه بالركعة الاولى ادرك الامام بعده سمع الله لمن حمده وحينما اعتدلهم او في السجود وجاء المأموم يظن انها جمعة وقال الله اكبر - [00:31:24](#)

ثم تبين انها الركعة الاخيرة هنا لم يدرك شيء من الصلاة فقط ادرك فضل الجماعة هل يصليها ظهرا ام يصليها ماذا لم يدرك ركعة فقط فضل الجماعة ماذا يصلي؟ هل يصليها ظهرا؟ هو نوى الجمعة - [00:31:44](#)

لا يصلي هذا القرآن انما لا يصليها الجمعة انما يصليها ظهرا لان الجمعة الظهر تحتاج الى ذمة. تنقلب هذه الى ماذا تنقلب الى النسل. احنا صاحب عذر من اعذاره قال - [00:32:04](#)

انا اريد اصلي صلاة المغرب توضحاً وجده ثم ظن فاذا وهو في اثناء الصلاة نادى النبي او اخبره احد قال له لن يحمله ماذا يصنع؟ يرميها نفسه يطلبها نفسه. فهذا ايضا لو فرض من اول جمعة - [00:32:18](#)

ولن ينوي هذا الامر. ثم تبين له انها انه لم يدرك الركعة. ماذا ينوي ان تنقذه الى النقد؟ لا تنقلب الى فرض لان الفجر تحتاج الى معنى في الفيلم اترك المغرب حتى الان في الوقت يعني شوف انت بتصلي انت من اصحاب الاعمال صحيح - [00:32:37](#)

لو فرضنا انك تصلي في البيت تظن ان وقت الظهر قد دخل وقلت الله اكبر في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او في الرابعة. وانت في الصلاة ثم اذن المؤذن. يعني انت معناه عقدت لصلاته قبل ما - [00:33:00](#)

هذا قبل دخول الوقت. ماذا تصنع؟ تنوي هانئا فان لم تنويها فهي تتحول نفل وتبقى في ذمتك ماذا؟ صلاة الظهر فهذا الشخص من الاشخاص لو فرضنا ادرك مع الامام ركعة ينويها ماذا؟ ينويها بالصلاة - [00:33:14](#)

لكن هو يظن نفسه ان الامام بالركعة الاولى وجد الامام قال سمع الله لمن حمده قال نوى الجمعة يظن ما في رفع فوقف ثم تبين له انها في الركعة الاخيرة - [00:33:32](#)

لا لا يستطيع ان ينويها ظفرا له نواه جمعة فيتمها نسوان. لكن يفرض ما يعلم ان هذا هو في الركعة الثانية. وفاته الركوع مع الامام في الركعة الثانية ماذا ينهي مباشرة - [00:33:45](#)

يرويها ظهرا لانه لم يدرك الجمعة. شيخ إبراهيم واضح اسمعني انت وجدت اذا ادركت مع الامام ركعة فهذا لا خلاف ولا شك انك تصليها هذا جمعة. ادركت الجماعة وادركت الجمعة - [00:33:59](#)

اذا لم تدرك مع الامام ركعة ماذا تمنع تنويها ظهرا تنويها ظهرا اذا انت تعرف بان الامام بالركعة الثانية وجدت الامام بالتشهد فتحصل على فضل الجماعة اذا صليت صلاة الظهر صليتها بجماعة - [00:34:20](#)

لكن انت تظنه بالرش علي وجدته بالسجود تظنه بالركعة الاولى. تقول انا خلاص اذا ساترك الركعة الثانية مع الامام ثم كبرت وكبرت. كم مرة تكبر الامام في السجود كم مرة يا ولدي - [00:34:40](#)

لا مرحلة المرة الاولى تكبيرة الاحرام وكيف تكبر بها؟ قائما لابد من التكبير قائما واضح خويا ثم تكبر تكبيرة عهدك. فانت وجدت الامام ساجدا تظنه بالركعة الاولى. الله اكبر. الله اكبر - [00:34:57](#)

وبعد ان اتم سجدتين جلس للتشهد انت لو الجمعة ما نوظفهم هل تتم ما تبقى من الركعات ظهرا ام جمعة جمعة؟ لا لماذا؟ لانها ركعة.

ظهرا لا لانك لم تنوي ظهرا. ماذا تصنع - 00:35:15

تتحول الى نافلة واضح الالم هذا يسأل عن حكم اقامة الجمعة في السجود حتى ولو كان العدد الافا مؤلفا فالجمعة لا تقام بالسجود وقد تكلم عن هذا اهل العلم. فتح الباب لابن رجب الحمد لله - 00:35:35

والان الحمد لله لدينا كتاب خاص باحكام السجود وايك ان تقول اعزني الكتاب فانا لا اعيرك كتابا تأثيرا نعم قال هنا هو من ادرك معلمان منها ركعة اتمها جمعة ما الدليل لما صح في سنن النسائي؟ قال من ادرك ركعة من الجمعة او غيرها فقد تمت - 00:35:55
صلاته. هذا الحديث في سنن فهذا نص في موضع. واذا صح حديث عن رسول الله فلا قول لاحد امام قول رسول الله بعض الناس لما مر عندنا في رمضان قضية صدقة تأتيه بالحديث - 00:36:18

والحديث يقول ابو حنيفة يقول لك يا رجل اتق الله نقول لك قال رسول الله تقول لابو حنيفة لا قول لاحد امام قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وان ادرك اقل من ذلك. شف وان ادرك يعني اقل من ماذا؟ يا دكتور عمر اقل من ماذا؟ يعني اقل من ركعة -

00:36:33

وان ادرك اقل من ذلك اتمها بصرا من القرآن بشرط ماذا من يأتييني بالشرطين له جائزتان ومن يأتييني بشرط واحد له جائزة واحدة ترفعون ايديكم ما احد جاب من جيهته - 00:36:52

يقول هنا وان ادرك اقل من ذلك يعني ما ذكرتها اتمها ظهرا شرط له بشرطين ايه يا خويا لا يا سيدي اه الركعة الاولى ما ادراك الركعة الاولى؟ هذا النية ليش تقول لي النية؟ نحن النية لا تصح اي عبادة لغير النية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. هذا شرط عامي - 00:37:11

ايه تمها ظهر بشرط يعني ما هو الشرط هم نعم ايه اتم ارهان كرقص وان ادرك اقل النفع تمهضها اذا كان نوى الظهر هاي اول اول والقضية المهمة جدا عند دخول الوقت عند لماذا نقول عند دخول الوقت - 00:37:44

لماذا قلنا الان عند دخول الوقت وليفش يعني لماذا قلنا الان عند دخولهم لو كنا فقها اخر الدرس الماضي قلنا مذهب الحنابلة انهم عندهم مفتى امتى يبدأ؟ من وقت صلاة العيد - 00:38:20

وابو هريرة قالب الساعة اتان قالب الساعة الثالثة والاراجح مذهب الجماهير انه متى؟ الا عند الا بعد الزواج فهو شرطين الشرط الاول انه اذا نواها ظهرا اذا نواها جمعة لا تصح شرط الثاني عند دخول الوقت لماذا؟ لان صلاة الظهر لها - 00:38:40
وقت محدد لا تستشعر قبل هذه الحالة جوابكم صحيح شيخنا انا اريد هذا الاقوى فلكم لكل واحد جائزة ان شاء الله ويشترطوا تقدم خطبتين كما تكون خطبتان بعد دخول وقت صلاة الجمعة باتفاق العلماء - 00:38:58

باتفاق العلماء فعلى رأي من قال صلاة العيد فتكون يعني بعد خذ وقت يعني لو بعد ارتفاع الشمس قيد رمز او الساعة الخامسة الخامسة والساعة السادسة وعلى رأي الجماهير انها بعد الزواج - 00:39:17
ولماذا قلنا هذا الشيء؟ باعتبار ان الخطبة قبل الصلاة في الجمعة فاشترط الفقهاء جميعا اتفقوا على انها تكون بعد دخول الوقت قال ويشترط تقدم الخطبتين ويشترط تقدم خطبتين لخطبتين يا شيخ إبراهيم ما الفرق بينهما - 00:39:37

خذنا يشترط تقدم خطبتين الخطبتين ام خطبتين يعني ماذا؟ نعم احسنت قال لفعل النبي صلى الله عليه وسلم قد يقول قائل انت قبل قليل تقول لنا ان فعل النبي لا يفيد - 00:39:59

الوجوب يفيد الاستحباب نقول اذا كان فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل سيفيد الوجود ولذا نحن نقول بان المضمضة والاستنشاق ماذا؟ من فرائض الوضوء الجمهور هذا كان بيانا لواجب ومن اين هذا بيانا لواجب - 00:40:21
واذا وقوله فاسعوا الى ذكر الله فاسعوا الى ذكر الله فهنا جاء مجمل وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بالخطوة بهذه الطريقة فقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم لفعله - 00:40:41

وايضا جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عمر قال جاء للنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس يفصل بينهما بجلوس نعم اذا كان فعله بيانا لمجمل ورد في القرآن فهو يفيد مجمل مثل الحج لتأخذوا عني مناسككم

فقال صلوا كما رأيتموني اصلي وهكذا وهكذا في الوضوء فيما واظب عليه. يعني من نقل وضوء النبي ثلاثة وعشرين صحابي لن ينقل احد ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك المضمضة والاستنشاق - 00:41:16

احسنت فاذا من ضمن الادلة الكبير وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في خطبته آيات من القرآن ويذكر الناس فباعتبار هذا اذا يعني الخطبة لماذا - 00:41:30

بفعله وان فعله كان بيانا لواجب قال هنا ويشترط تقدم خطبتين من شرط صحتها اي للخطبة شروط لا تصح الا بها وهذه الشروط المذكورة فقط للخطبة الاولى ام للخطبة الثانية - 00:41:47

نبتدي خطبتين الاولى للاولى والثانية طبعا احنا اشرنا الى ان الحنابلة قالوا ان الخطبتين بذل عن ركعتين من صلاة الظهر على قولهم ان الجمعة طهرا مقصورا لكن بينا حينما نقلنا قول عمر انه قال صلاة الجمعة تمام غير قصر - 00:42:08

على لسان نبيكم صلى الله عليه فرض يومنا فقال يشترط تقدم خطبتين من شرط صحتها تقدم خطبتين ثم قال من شرط صحته ما يصبتين حمد الله تعالى هل نقول لقوله صلى الله عليه وسلم بعضهم يأتي يقول لقوله صلى الله عليه وسلم كل عام ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو حقه - 00:42:31

لا ليس هذا الدليل. الدليل هديه صلى الله عليه وسلم وفعله لان فعله كان بيان واجب فاسعوا الى ذكر الله وواظب النبي على حمد الله تعالى. فدل على وجوب ذلك - 00:42:57

بفعله. نعم صلى الله عليه وسلم يعني شيخ الاسلام ايضا ذكر قضية التشهد يعني انت الشهادتين استدل بما عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد - 00:43:08

فهي في اليد الجذمة اي المقطوعة ثم قال هنا والصلاة على رسوله طبعا هذا مذهب الامام مالك وابي حنيفة انها لا تجب ورجحه ابن القيم الجوزية وايضا الشيخ عبدالرحمن ابن - 00:43:25

رحم الله الجميع والصلاة على رسوله قالوا طبعا هذا من قاله قالها شيرازي صاحب الكتاب المذهب كتاب المهند كتاب من اعظم الكتب. احنا عندنا كم مجلد هذا الكتاب؟ خمس مجلدات - 00:43:40

وطبع قديما في مجلدين. كان بعض العلماء في القرون المتقدمة يحفظون الكتاب جميعا كان ممن يحفظه النووي حفظها في اربعة شهور وهو الذي شرحه النووي في كتاب في كتاب المجموع في كتاب المجنون - 00:43:56

فالشيراز له اقوال عجيبة وعظيمة في هذا الباب يعني نقول ويكره الجلوس لمجلس العزاء فانه محدث يقول فزير قال ولا يجوز مبايعة من يعلم ان جميع ما لها من عبارات قوية وسهلة جدا - 00:44:13

ونافع فهو قال لان كل موضع ورد فيه ذكر الله فانه يشرع فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كالاذان وايضا الصلاة يعني الصلاة فيها الصلاة على النبي والاذان ايضا بعده الانسان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:29

فالحنابل اخذوا هذا ممن من الشيرازي رحمة الله عليه. وهذا الاستدلال يعني ليس قويا لو كانت واجبة لصلى النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه يعني ما ذهب اليه ابن القيم ابن سعدي - 00:44:45

مذهب قوي مذهب مصور قال وقراءة اية لما جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في خطبته آيات من القرآن ويذكر الناس وقراءة فلا بد ان يقرأ اية من كتاب الله تعالى. طبعا وقيل ايضا بعدم نعم. قيل بعدم وقال بان هذا فعل والفعل لا يدل على الوجوب - 00:44:59

والوصية بتقوى والوصية بتقوى الله. انت الان لما تشوف الامام حافظ يعني قد محفوظة ويأتي بالشهوة باعتبار انها واجبة عن يخشى ان تفوته الوصية بالتقوى فيأتي بها مباشرة يأتي بالواجبات من لا يتغيرها - 00:45:22

والوصية بتقوى التقوى لان هو المقصود من الخطبة من الجمع ماذا؟ الموعظة وهي الاعظم مقصود من الخطبة وفي مسند احمد من حديث علي او الزبير. كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطبنا ويذكر بايام الله حتى نعرف ذلك في وجهه - 00:45:40

لذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرب من الصلاة سورة السجدة يوم الجمعة السجدة الصبح سجدة ولا تعجز الانسان يعني

باعتبار يوم الجمعة تقوم فيها القيام وذكر احوال القيامة هنا في هذه السورة - [00:45:59](#)

قال وحضور العدد المشترك يعني حضور اربعين على رأي من قال بهذا العدد قال ولا يشترط لهما الصحابة هذا رأي الامام احمد ابن حمد قال لا يفترض الصحابة للخطيب وهذا هل ممكن ممكن يعني على رأي من قال بجواز ان غير الخطيب يحث له ان يؤم الناس -

[00:46:14](#)

وقد يوجد لكن الصواب ان هذا يشترط الصواب ان هذا يشترط لانه هذا ايضا بيان لمجمل ايضا هذا بيان لمجمل وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم على الطهارة قال ولا يشترط لهما الطهارة وقاسوه على ماذا؟ قالوا الاذان لا يكثرثون سحر فهذه لا يشترط فيها

الصحابة - [00:46:40](#)

نحن لدينا فرق بين النبي صلى الله عليه وسلم واظب على الصحابة في هذا فدل على وجوب ذلك ولو لم يكن واجبا لك ركنته ولو

مرة واحدة كما جمع بين كما صلى الله عليه وسلم خمس صلوات بوضوء - [00:47:01](#)

واحد وقال عمدا فعلت يا عمر ولا يفترض طهارة. طبعا في الرواية الاخرى عن احمد واحد قوله الشافعي ان اعلن الخطبة تشترط لها

الطهارة ولعل هذا هو الاقوى اجترار الطهارة للخطبة اقوى - [00:47:14](#)

قال ولا ان يتولاهما من يتولى الصلاة. لا يشترط ان يتولى الصلاة من تولى الخطبة لا يشتغل لكن لا ينبغي ترك هذا. نقول ان من

خطب بالناس هو الذي يؤم الناس - [00:47:32](#)

نقول لان صلاة الجمعة عبادة توقيفية وردت بهيئة عن الشاعر فلا نخالف في هذا لا شيء نحكيه سعد الامام وبدأ بدأ يعني يرفع صوته

وعثر يعني ثقلت ثقلت عليه القراءة فطلب يعني الان لو الدكتور عمر مثلا يخطب - [00:47:49](#)

ويعلو صوته ويشد غضبه كأنه منذ الجيش يقول ثم لما نزل المنبر وجد ان صوته قد ذهب فيصلي الشيخ احمد راضي للامام لا بأس

بهذا لكن من غير سبب الجواب لا. انا مرة في جامع التوفيق وقال لي الخطيب انا لا اخطب قلت له هذا تأخر لكن بشرط انك تؤم

الناس - [00:48:08](#)

لأنك اذا اروح صاحب المسجد وهو احسن الناس قراءة بل ربما هو من احسن تلك المنطقة قراءة القرآن. فعند الحاج لهذا اما من غير

حاجة فهذا الامر ليس بحتم لانها لان صلاة الجمعة عبادة توقيفية وردت بصيغة خاصة فينبغي الابقاء على ما ورد - [00:48:30](#)

عن الشمس وهذا لا يشترط لماذا ذكر هذه؟ لان الخلافة عند الفقهاء واسع ويكثر ذكر هذا قال ومن سننهما اي سنن الخطبة الاولى

والخطبة الثانية ان يخطب على منبر المنبر من النبر اللي هو ارتفاع الى ارتفاع الصوت - [00:48:49](#)

ان يحصلوا على منبر او موضع عال اذا لم يوجد منبر اي موضع عالي حتى يسمع صوتهم والحديث في الصحيحين ان النبي صلى

الله عليه وسلم ارسل امرأة من الانصار ان يري غلاما في النجار يعني - [00:49:11](#)

اعوادا اجلس عليها اذا تكلم في الناس فصنعت له كان قبل هذا الشيء يحسبه النبي صلى الله عليه وسلم على ماذا؟ على جذع وحن

عليه الجذع صلى الله عليه وسلم - [00:49:26](#)

فنزل واحتضنه وهاي رحمة حتى وعماد حتى مع الجماد قال ويسلم على المأمومين اذا اقبل عليهم. طبعا ورد في هذا احاديث

ضعيفة في سنن ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نقل المنبر قال - [00:49:42](#)

قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لكن هذا الحديث في اسناده عبد الله وجاء عند الطبراني وعند البيهقي وعند الدارقط ايضا

احاديث في هذا الباب احاديث غير صحيحة لكن نحن نقول بنذر السلام - [00:49:59](#)

لعموم الاوامر الواردة عن السلام والمحافظة على السلام حينما قالوا ان تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعلم سنقول السحب ليس

لهذا احد خاصة ضعيفة لكن لعموم الامر السؤال لما تفتح اي كافية في الشيخ عبد الكريم - [00:50:13](#)

ما هذا بيتلى نفسه؟ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جزاه الله خير هذا الرجل قالوا يسلم على المأمومين اذا اقبل عليهم. ثم يجلس

الى فراغ الاذان وجاء في سنن ابي داود من قول ابن عمر قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين - [00:50:31](#)

كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن فيجب حتى يقرأ ثم ينام. طبعاً هذا في اسناده من في اسناده العمر المكبر. يا ابا عبد الرحمن من من العمر المكبر؟ وحينما ذكره المكبر حتى نفرق بينه وبين من - [00:50:52](#)

احسنت هذا عبد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاص ابن عمر ابن الخطاب ضعيف واخوه عبيد الله المطلق وهذا في سنن ابي داود ضعيف نحن اتينا به يعني لانه صريح في هذا - [00:51:13](#)

والا ففي صحيح البخاري من حديث قال كان النداء يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر كان النداء يوم الجمعة حين يجلس فالامام على المنبر فاذا هذا يدل ايضا على الحديث باختبار صريح في هذا الوقت - [00:51:29](#)

فالانسان لا يتعجل لما يبحث في مسألة ويجد حياة ضعيف ويأتي ليقبل البحث الاعلى لابد ان تبحث ادلة صفقة قال ثم يجلس الى فراغ الاذان قال ويجلس بين الخطبتين ما الدليل حديث ابن عمر السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحضر خطبتين ويجلس بينهما - [00:51:48](#)

قال ويحصل قائل هل هذا على سبيل الوجوب؟ ليس على سبيل كان الشيخ الصبح الهيتي حينما يختم في الخطبة الثانية يجلس احيانا حتى ينشف ثم يقوم ليس في هذا عيب - [00:52:10](#)

اولهم كان بحاجة انه رجل رحمه الله قد يعني طعن في السن هذا حقيقة الرجل يعني كان له تأثير في المنطقة الوسطى والجنوبية اثر فيهم اي ما تأتي به فالرجل هذا ما اكثر خطأ في اهل السنة اذا اثر في غيرهم - [00:52:24](#)

في الخطيب حينما يعني يبذل جهداً شهيدا حتى يصح مؤثراً ينتفع منه كثير من الناس ولذا يعني اشرب ابن عباس يفسر سورة النور اية كم اية الحج؟ قال لو رآها قوم لاسلمت - [00:52:42](#)

اذا هذا مهم جدا وهذه القضية تؤثر ونحن ذكرنا في الصباح قصة الشيخ ايمن رشدي الزويد كيف حفظ القرآن من اجل نصيحتين نصيحة من الامام ونصيحة من واعظ واعظ في مجلس - [00:53:00](#)

واصبر حتى هذا الخطيب لما خطيب قص ارقى المنبر ويخطب الناس ويأمر الناس ثم يخرج هذا الشخص من الاشخاص ويعمل لهذه ويغض البصر ويعمل الصالحات. بل قد يفكر في خطيب يتأثر بهذا القبيل - [00:53:14](#)

فالخطيب يؤجر اجر عظيم على اولئك الذين يتأثرون به. فهذه قضية مهمة جدا على الاسلام ان يهتم فهنا يحصل قائم هل على سبيل وجوب لا استحبابا بفعله فقد سجان كان يكتب خطبتين وهو قائم - [00:53:30](#)

طبعاً بعض الناس يقول ان معاوية قد النبي سفيان اول من جلس ويأتون بها على هذا في مصنف ابن ابي شيبة ان معاوية كان يخطب وهو جالس فهذا السند ضعيف - [00:53:47](#)

ولو صح لحمل على ماذا على العذر وهذا استحباباً لانه كان صلى الله عليه وسلم يخطب وهو قائم واين هو فعل الخلفاء من بعده؟ كذا صنع الخلفاء من بعده فدل على استحباب هذا الامر - [00:54:02](#)

قال ويعتمد على شيء لم يصح هذا لم يصح انه كان يعتمد على سوس لن يصح انه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على شيء العصا ايضا وردت في حديث حسنه بعضهم الحكم بن حزم الشوافي - [00:54:18](#)

انه كان رئيسه يعتمد على عفن او قوس استاذ نهال ايضا حصل فيه كلام ولعله الى التظهير اخرج لكن السيف لم يصح وبعضهم يتأول يقول لان لان البلاد فتحت بالسيف. البلاد لم تفتح بالسيف انما فتحت بالقرآن - [00:54:37](#)

وانما كان السيف منفذا ولذا يتحدث عن الجهاد ابن رجب الحنبلي في حديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول هو الجهاد في سبيل الله امر بمعروف ونهي عن المنكر فالانسان يأمر بالمنكر - [00:54:54](#)

باللسان فان لم يتهياً هذا يا فعل المعروف وترك المنكر الا بالسيف يتحول الى السيف بين الاصل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفتح القلوب بالقرآن واحسن شيء يفتح القلوب هو القرآن - [00:55:09](#)

احنا الان ماذا ولد من الخطيب؟ هل نريد من الخطيب الذي يخطب الناس يعني هل يطيل الخطبة لا يطيل خطبة وجاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته منتهى من فقهه - [00:55:25](#)

فاطيلوا الصلاة واكثروا الصلاة تفضل. لماذا شرع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الامر جرحوا اولاً حتى لا تكن مواعظك اطول من مواعظ الله تعالى في القرآن بثلاث آيات او في ايتين وانت تطيل - [00:55:45](#)

وتخطئ في العربية وتتوهم في الاحكام فتجعل مواعظك هذه اطول من مواعظ الافعال. ثانياً ان الكلام ماذا بعضه بعضاً ينسي اخره اولاً وثالث احنا نريد من المصلي ان يخرج بفارغ - [00:56:04](#)

فقال هنا وهو يخطب قائماً استحباباً قال ويعتمد على ذلك قلنا لن يصح وابن القيم رحمة الله عليه حرر هذه المسائل في كتابه النفيس زاد المعادن الذي هو ثمرة من ثمرات من؟ من ثمرات شيخ الاسلام ابن تيمية قبل ان - [00:56:24](#)

يسجن حينما سجن في مصر امرهم بان يولدوا. لما جاء السائل قال انت ماذا كتبت؟ قال انا اجمع هدي النبي صلى الله عليه وسلم وقال الابن كثير ماذا؟ قال وانا اجمع افسر القرآن وافسر القرآن بالسنة وافسر القرآن باقوال الصحابة فقال وهكذا - [00:56:40](#)

يعني الانسان ايضاً يتأثر بحال هؤلاء الذين يقدمون العطاء العظيم ويصنعون الرجالة فقالوا يعتمد على سيف او قوس او عقرب فهو يعتمد حتى يقوم وحتى يكون مؤثراً فان احتاج الى هذا الشيء الى قوس او عصا لا بأس - [00:56:59](#)

اه طبعاً من الامور حينما يضرب هذا المنبر او ما اشبه ذلك فهذا طبعاً امر ليس بحسب واذا الانسان لا يحفظ على ورقة حتى يكون مؤثراً حتى لا يكون مؤثراً. الناس حينما يرون الخطيب يتفاعل - [00:57:17](#)

ويغضب ويرفع الصوت ويرونه يتأثرون اما اذا لم يجدوا هذا الشيء لا خاصة لما يجدونهم قد جمد على ورقة لا يتأثرون بهذا الشيء قال ويقصد تلقاء وجهه يقصد تلقاء وجهه - [00:57:34](#)

يعني احنا احياناً لما نتحدث في محاضرة نقول ربما اصحاب اليمين قد يغضبون علينا ان لم نصد عليهم او اصحاب الشمال فيأتي الانسان في المحاضرة لكن في قضية الجمعة ينبغي على ان يبقى خدام ان ينظر الى امامهم - [00:57:52](#)

يقتل تلقائه لانه اسمع للكلام حتى لانه قد يلتفت لاصحاب الايمان طبعاً ما قبل السماعات ربما يقل الصوت لاصحاب الشمال وربما يتأثر في اصحاب اليمن فيأخذ بعض الناس يأخذ بعضهم فيقول لماذا تصد على اصحاب اليمين وترك - [00:58:12](#)

اصحاب الشمال او بالعكس ولانه اعلم تذكرنا بقضية العدالة ونحن في الصباح تحدثنا عن قضية العدل بين الاعضاء فالانسان يعدل ايضاً المأمومون يقبلون بوجوهها. قضية مهمة جداً ان الامام يقبل على الناس بوجهه اي بعض الناس يلمسون في اليمين او في الشمال يبقى - [00:58:30](#)

يتجه الى القبلة ولا يقبل على الامام بوجهه. فينبغي على المأموم اذا ان يقبل وجوههم الى طبعاً صحح الاحاديث ان النبي بن مسعود يقول كان يقبل علينا بوجهه وصح هذا الشخص الذي جاء من جانب اليمين وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:58:53](#)

وقال للنبي لما طلب النبي صلى الله عليه وسلم السقيا وشكا له سوء الحال فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت يمناً او يسرى لم يحتاج هذا الصحابي او الاعرابي - [00:59:16](#)

ان يأتي الى قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه يعني يقصد فما قال ويكثر الخطبة ايضاً قلنا يقصر الخطبة لماذا؟ لحديث عمار ابن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان طول صلاة الرجل وغسل خطبته ماء - [00:59:29](#)

ان نكن من فقه اي علامة فاطيلوا الصلاة واكثروا الخطبة فالانسان يطيل الصلاة - [00:59:49](#)